

إحكام الأحكام

ما هو اللوث ؟ .

الثالثة : قد ذكرنا اللوث و معناه و فرع الفقهاء له صورا منها : وجدان القتيل في محلة أو قرية بينه و بين أهلها عداوة ظاهرة ووصف بعضهم القرية ههنا : بأن تكون صغيرة و اشترط أن لا يكون معهم ساكن من غيرهم لاحتمال أن القتل من غيرهم حينئذ .

الرابعة : في الحديث [وهو يتشطح في دمه قتيلا] و ذلك يقتضي وجود الدم صريحا و الجراحة ظاهرة و لم يشترط الشافعية في اللوث لا جراحة و لا دما و عن أبي حنيفة : أنه إن لم تكن جراحة و لا دم فلا قسامة و إن وجدت الجراحة ثبتت القسامة : و إن وجد الدم دون الجراحة فإن خرج من أنفه : فلا قسامة و إن خرج من الفم أو الأذن ثبتت القسامة هكذا حكى و استدل الشافعية بأن القتل قد يحصل بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس فيقوم أثرهما مقام الجراحة